اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا
ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات
الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء
لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال له
والمحتال عليه فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع
المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله
باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليها
او يموت مفلسا وقالا التوى بهذين ووجه ثالث وهو
ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك
لا يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال له

بما احاله

بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي فقال المحتال له
بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج
وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك
جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات
ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء
اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة
فان صالح عن دار لم يجب فيها شفعة واذا صالح على دار
وجبت فيها شفعة وان كان الصلح عن اقرار فاستحق
بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض